العنوان:	وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الحربي، مبارك جزاء
المجلد/العدد:	مج 25, ع 83
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	ديسمبر - ذو الحجة
الصفحات:	455 - 522
رقم MD:	419531
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأحكام الشرعية ، الأوقاف الإسلامية ، العالم الغربي ، الشريعة الإسلامية ، أهل الذمة ، مقاصد الشريعة ، الكنائس ، البيع ، أوروبا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المراكز الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/419531

وقف المسلمين على غير المسلمين

حكمه وأثره على بلاد الغرب

د. مبارك جزاء الحربي (•)

(•) أستاذ مساعد، رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالدرس وقف المسلم على غير المسلم، حكمه وأثره في بلاد الغرب، من خلال عرض مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي، وسماحة الإسلام مع غير المسلمين ورحمته بهم، ثم بيان أقسام غير المسلمين، ومن له عهد مع المسلمين، ومن ليس له عهد.

تناول الباحث الوقف على أهل الذمة المعينين وغير المعينين، والقريبين والأجنبيين، ثم الوقف على المرتدين والحربيين المعينين وغير المعينين، ثم الوقف على المعاهدين المستأمنين، وأتبعه بالوقف على دور تعبد غير المسلمين من كنائس وبيع وغيرها، سواء أكان الوقف عليها أم على المارين بها، ثم أوضح أهمية الوقف في بلاد الغرب على المسلمين وغير المسلمين، وانتهى البحث ببيان الأثر المترتب على وقف المسلم على غير المسلم وما فيه من استجلابهم للإسلام، وتحبيبهم بالمسلمين، ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ثم الفهارس.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد رغب الإسلام في فعل الخيرات، وحث عليها، وعدد مسالكها، فمنها: الواجب كالزكاة، ومنها: التطوع كالصدقة، والهبة، والعارية، والوصية.

ولما كانت هذه القربات أو غالبها مما ينتهي أثرها وزمنها، فقد شرع الله سبحانه وتعالى ما يطول زمنه ويبقى أثره، ويستمر أجره؛ ألا وهو الوقف، وهو الصدقة الجارية التي يجري نفعها على الواقف والموقوف عليه.

وقد حث النبي صل الله عليه وسلم على الوقف، وأمر أصحابه بذلك، ولم يبق أحد منهم إلا وقد شارك في الوقف، فمنهم: من حبس حديقة، ومنهم: من وقف بئرا، ومنهم: من وقف على المساكين دارا وهكذا.

وتعدى وقفهم – رضي الله عنهم – المسلمين إلى غير المسلمين ممن كانوا يعيشون في رعاية الدولة الإسلامية؛ مما يبرز سماحة هذا الدين، وعظيم رسالته، فعاشوا في كنف المسلمين آمنين مطمئنين، ولم يعرف التاريخ أعدل ولا أرحم من الفاتحين المسلمين، كما صرح بذلك كثير من غير المسلمين.

ويتجلى ذلك حين دخل النبي صل الله عليه وسلم مكة فقال لأهلها: "اذهبوا فانتم الطلقاء" (1)، وأوصى بالقبط خيرا فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا" (2).

وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لذلك الشيخ الذمي حينما رآه يطرق الأبواب ويسأل الناس: "ما أنصفناك إن كنا أخذنا المال في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك"، ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه (3).

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى إبراز هذه الإشراقات المضيئة في صفحات الإسلام العظيم الذي تكال إليه التهم جزافا في عصرنا الحاضر، ويوسم بالعنصرية والمعاداة والغلظة، وغير ذلك.

وفي هذه الإسهامة المتواضعة حاولت جاهدا إبراز هذا الموضوع المهم من خلال دراسة جوانبه المتعددة، وتقسيماته المتفرقة دون إطالة أو إملال، وقد سلكت في كتابته المنهج الاستقرائي التحليلي، راجيا من الله التوفيق والقبول.

---

(1)رواه الطبري في تاريخه 2/ 161.

(2)رواه الحربي في غريب الحديث 1203/3، والطبراني في المعجم الكبير 61/19 رقم 111، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي 603/2 رقم 4032، والبيهقي في دلائل النبوة 322/6.

(3)رواه أبو عبيد في الأموال 1 /57، رقم 119، وابن زنجويه في الأموال 165/1.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية هذا الموضوع، وطريقة البحث وخطته.

مطلب تمهيدي: في الوقف ومقاصده، وسماحة الإسلام مع غير المسلمين.

الفرع الأول: تعريف الوقف وحكمه.

الفرع الثاني: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي.

الفرع الثالث: سماحة الإسلام مع غير المسلمين.

الفرع الرابع: أقسام غير المسلمين.

المبحث الأول: الوقف على أهل الذمة.

المطلب الأول: الوقف على الذمي المعين.

الفرع الأول: الوقف على الذمي الأجنبي المعين.

الفرع الثاني: الوقف على الذمي القريب المعين.

المطلب الثاني: الوقف على الذمي غير المعين.

المبحث الثاني: الوقف على المرتدين والحربيين.

المطلب الأول: الوقف على المرتدين والحربيين غير المعينين.

المطلب الثاني: الوقف على المرتدين والحربيين المعينين.

المبحث الثالث: الوقف على المعاهدين والمستأمنين.

المبحث الرابع: الوقف على دور التعبد.

المطلب الأول: الوقف على الكنائس والبيع.

المطلب الثاني: الوقف على المارين على الكنائس والبيع.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الوقف في بلاد الغرب.

المطلب الأول: تاريخ الوقف في أوروبا وأمريكا.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في النظم الغربية.

المطلب الثالث: آثار الوقف على غير المسلمين.

المطلب الرابع: الوقف على جهات خيرية ينتفع منها المسلمون وغير المسلمين.

المطلب الخامس: نماذج من الأوقاف الإسلامية في بلاد الغرب.

النموذج الأول: المركز الإسلامي الثقافي في مدريد بأسبانيا.

النموذج الثاني: مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية.

النموذج الثالث: المركز الإسلامي في اليابان.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث وبيان التوصيات.

مطلب تمهيدي

في الوقف ومقاصده، وسماحة الإسلام مع غير المسلمين

الفرع الأول: تعريف الوقف وحكمه:

الوقف لغة: الحبس والمنع، ومنه: وقفت الدار وقفا، إذا حبستها، ويطلق الوقف على الحبس [1].

(1)انظر: لسان العرب 359/9، مادة (وقف)، العين 223/5، (وقف)، تهذيب اللغة 251/9.

وأما اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات تبعا لاختلافهم في أحكامه.

فعرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى، والتصدق بالمنفعة" (1).

بينما عرفه المالكية على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا" (2).

وعرفه الشافعية على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (3).

في حين عرفه الحنابلة على أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" (4).

ولعل تعريف الحنابلة أقرب التعريفات للصواب؛ حيث ذكر حقيقة الوقف فقط، دون التطرق لتفصيلات أركانه وشروطه وأحكامه العامة، وهو مأخوذ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" (5).

واتفق جماهير أهل العلم على مشروعية الوقف، وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، كما سيأتي معنا بإذنه تعالى.

الفرع الثاني: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي:

يعد الوقف من أعمال القرب الصالحة، بل هو من أحسن القربات؛ لعموم نفعه وتعديه للغير،

---

(1)انظر: الهداية شرح البداية 13/3، الاختيار 46/3، تبيين الحقائق 325/3، طلبة الطلبة 231/1.

(2)انظر: منح الجليل 108/8، التاج والإكليل 18/6، مواهب الجليل 18/6.

(3)انظر: فتح الوهاب 440/1، أسنى المطالب 457/2، فتح المعين 157/3.

(4)انظر: الكافي 448/2، المغني 348/5، مطالب أولي النهى 273/4.

(5)رواه البخاري في صحيحه 982/2 رقم 2586، ومسلم في صحيحه 1255/3 رقم 1632.

كما أخبر عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (1).

والمراد بالصدقة الجارية: ما جرى نفعه واتصل بعد الموت، فأجره مستمر للواقف، ونفعه مستمر للموقوف عليه.

قال الكاساني: "والوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى" (2).

ومن أبرز مقاصد الوقف: ما يلي:

1- **دوام الأجر وبقاء النفع:**

وهو مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل، وسبل الثمرة" (3).

ومعنى تحبيسه: "ألا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبيل الخير" (4).

وقال الشيرازي: "لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة" (5).

لذا جاز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار (6).

واختلفت المذاهب الفقهية في المقصد الشرعي من الوقف، هل هو القربة والصدقة أو الهبة والعطية؟ أو القربة والهدية مجموعة؟

---

(1)رواه مسلم 1255/3، رقم 1631.

(2)بدائع الصنائع 221/6.

(3)رواه النسائي (المجتبى) 232/6، رقم 3604، والطحاوي في مشكل الآثار 141/2.

(4)تهذيب اللغة 198/4.

(5)انظر: المهذب 441/1.

(6)انظر: المهذب 440/1.

ففي المذهب الحنبلي: المقصد من الوقف القربة، فهم يشترطون أن يكون الوقف على بر؛ وعليه يجوز الوقف على ذمي معين غير قريب ولو من مسلم؛ لجواز صلته [1]، ولهذا أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليه: طائفة الأغنياء [2].

ويعد عند المالكية من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا مع اعتبار بعضه من القربات؛ لذا لا يشترط لديهم لصحة الوقف: القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني والذمي.

فالوقف على الذمي صحيح وان لم تظهر قربة كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات [3].

وذهب الحنفية [4] والشافعية [5] إلى أن الوقف فيه قصد القربة والعطية جميعا، وعليه يجوز الوقف على أهل الذمة.

وقد أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صورا إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت الأوقاف في الماضي توسعا عظيما، ومن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري والذري والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد عبر العصور، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية [6].

---

(1)انظر: كشاف القناع 246/4.
(2)انظر: شرح منتهى الإرادات 401/2.
(3)انظر: الخرشي على خليل 7/ 80.
(4)انظر: شرح فتح القدير 6/ 200.
(5)انظر: منهاج الطالبين 1/ 80.
(6)ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، بحث: الوقف مفهومه ومقاصده، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص 681-682. انظر: www.al-islam.com

2– دوران المال في أيدي الناس غنيهم وفقيرهم:

والمال من حيث الانتقال: إما صدقة واجبة، أو تطوع، أو إرث، أو هبة، أو كسب، والوقف يجمع من ذلك بعض الصفات، وينفرد في صفات اخر.

"ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صل الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف" (1).

3- تحقيق التكافل الاجتماعي:

يحقق الوقف التكافل الاجتماعي، ويوجد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء، ويخفف معاناة المحتاجين من خلال الوقف على الذرية، ووقف الرباطات والمساكن على الفقراء، ووقف المستشفيات ومراكز التعليم، ووقف دور الأيتام، ووقف السقايات والمطاعم... وغيرها.

الفرع الثالث: سماحة الإسلام مع غير المسلمين:

لقد أنعم الله على هذه الأمة بإرسال رسولها بالحنيفية السمحة؛ لتعم الرحمة والمودة كل شيء، قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (2)، وقال تعالى: (كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشَاوِرْهُمْ

(1)حجة الله البالغة 668/1.

(2)سورة التوبة: الآية 128.

فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [1]، وقال أيضا: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [2].

وشملت رحمته وسماحته من آمن برسالته ومن لم يؤمن به، فقد أوصى صل الله عليه وسلم بالقبط خيرا، فقال: "إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا، فإن لهم ذمة ورحمة" [3].

وأحسن عليه الصلاة والسلام جوار من جاوره من كفار مكة ويهود المدينة ومنافقيها، مع ما كانوا يمكرون به وبأصحابه، ولم ينتصر لنفسه قط، بل كان العفو والسماحة شعاره.

وتجلت روح التسامح عنده عليه الصلاة والسلام فيما هو أعظم، وهو في حال الحرب، لحظة الانتصار، وشدة العزة، حينما قال لكفار مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" [4]، وفي وصيته لأصحابه: "اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا [5].

فالإسلام حرص على حفظ كرامة الإنسان لآدميته، وللرغبة في هدايته إلى الطريق الصحيح منذ عهد الرسول الكريم صل الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولهذا اعترف أربابهم بهذه السماحة، فمن ذلك ما قاله الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب" [6].

---

(1)سورة آل عمران: الآية 159.

(2)سورة الأنبياء: الآية 107.

(3)سبق تخريجه، في المقدمة.

(4)سبق تخريجه، في المقدمة.

(5)رواه مسلم 1357/3 رقم 1731.

(6)معاملة غير المسلمين في الإسلام 256/1، إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، نقلا عن موقع "رسالة الإسلام"، مقال الدكتور عبد الرحمن العقل، (أصل الآية المسلمين بغيرهم).

وكان من ضمن معاهدة النبي عليه الصلاة والسلام مع نصارى نجران: قوله: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير" (1).

ويكفل بيت المال حقوق المسلمين وغيرهم عند حال العجز عن الكسب؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "فالإمام راع ومسئول عن رعيته"(2).

فالحقوق مكفولة عند العجز والكبر وعدم القدرة على الكسب.

بل تعدى الأمر ذلك إلى الدفاع عنهم، ولو كلف ذلك المسلمين حياتهم.

قال ابن الأزرق في نقله عن القرافي: "وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وقصده العدو في بلادنا، وجب الخروج لقتالهم، حتى نموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صل الله عليه وسلم؛ لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة. انتهى"(3).

وتتجلى عظمة الإسلام وشموليته في جوانب كثيرة من التشريعات، منها جانب تنظيم العلاقات، سواء أكان مع الرب جل وعلا، أم كان مع العباد سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وصدق الله إذ يقول: (ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (4).

وجاء هذا التنظيم في غاية الدقة والكمال في جميع شئون الحياة، وفي مختلف الظروف، ومع جميع المخلوقات (5).

(1)رواه أبو عبيد في الأموال 244/1 رقم 503، وابن زنجويه في الأموال 103/2، والبيهقي في دلائل النبوة 389/5.
(2)رواه البخاري في صحيحه 902/2 رقم 2419.
(3)بدائع السالك 183/2.
(4)سورة النحل: الآية 89.
(5)انظر: مقال أصل علاقة المسلمين بغيرهم، موقع رسالة الإسلام Islam Message.

وفي جانب التعامل المالي: كان النبي صل الله عليه وسلم يبايعهم، ويرهن عندهم، ويقبل هديتهم، ويأمر بحفظ حقوقهم، فقال "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة" (1).

وهكذا أصحابه – رضي الله عنهم – ساروا على طريقته وهديه، ومن ذلك: ما كتبه خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة، وهم نصارى –: "أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله" (2).

وحين مر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأرضاه بشيخ من أهل الذمة يقف على الأبواب يسأل الناس قال: "ما أنصفناك إن كنا أخذنا المال في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" (3).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى والي البصرة: "أما بعد، فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه" (4).

ولهذا جوز الخرقي أن يكون الكافر من العاملين على الزكاة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد (5)، وذهب الماوردي إلى جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض (6).

---

(1)رواه أبو داود في سننه ، وسكت عنه 180/3 رقم 3052، والبيهقي في معرفة السنن 130/7 رقم 5536.

(2)الخراج لأبي يوسف ص 155 - 156.

(3)سبق تخريجه.

(4)الطبقات الكبرى لابن سعد 380/5.

(5)انظر: المغني 2 /273.

(6)انظر. الأحكام السلطانية 1/ 34.

الفرع الرابع: أقسام غير المسلمين:

علاقة المسلمين بغير المسلمين تختلف تبعا لأقسامهم، وهم:

1- أهل عهد.

2- من ليس له عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أ- أهل الذمة: وهم الذين رضوا من أهل الكتاب بحكم الإسلام، فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة في دار الإسلام.

ب- أهل أمان: وهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان، وهؤلاء رسل، وتجار، ومستجيرون.

ت- أهل الهدنة: وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في ديارهم، سواء أكان الصلح على مال أم غير مال، وهؤلاء لا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، ويسمون أهل الهدنة وأهل العهد، وأهل الصلح.

ومن لا عهد له صنفان:

أ- محاربون: وهم كل من ليس له عهد ولا ذمة ولا أمان مع المسلمين.

ب- مرتدون: وهم كل من كانوا مسلمين ثم ارتدوا عنه إلى دين آخر.

المبحث الأول

الوقف على أهل الذمة

المطلب الأول

الوقف علي الذمي المعين

والوقف على الذمي المعين: إما أن يكون على ذمي قريب معين: كأخ، أو ابن أو عم، ونحوهم، وإما أن يكون على ذمي أجنبي معين، ولكل من الحالتين حكمه، وإليك بيان ذلك.

الفرع الأول: الوقف علي الذمي الأجنبي المعين:

ويستوي في ذلك الجماعة المعينون والواحد.

وقد أختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح الوقف على الذمي الأجنبي المعين، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة في أحد الوجهين [4]، واشترط الشافعية:

1- أن لا يظهر فيه مقصد معصية، كما لو قال: وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح، وكما لو وقف على حصرها.

2- أن يكون مما يمكن تمليكه، فيمتنع وقف المصحف، وكتب العلم، والعبد المسلم عليه [5].

---

(1)انظر: شرح فتح القدير 6/ 200.

(2)انظر: الخرشي على خليل 80/7، حاشية العدوي 343/2.

(3)انظر. مغني المحتاج 379/2، روضة الطالبين 317/5.

(4)انظر: شرح منتهى الإرادات 401/2،كشاف القناع 246/4، الإنصاف 7/ 14.

(5)انظر مغني المحتاج 379/2، روضة الطالبين 317/5.

القول الثاني: لا يصح الوقف على الذمي المعين إلا القريب منهم، واليه ذهب بعض المالكية (1)، والحنابلة في أصح الوجهين (2).

القول الثالث: يكره الوقف على الذمي مطلقا، وبه قال الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه (3).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قال تعالى: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا) (4).

والأسير لا يكون إلا كافرا، وقد مدح الله مطعمه، فدل على استحباب الصدقة عليه (5).

والوقف: صدقة جارية.

وقال الحسن: هم الأسرى من أهل الشرك (6)، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: هم أهل القبلة وغيرهم (7).

يقول الماوردي: "فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى جاز، لقول الله تعالى: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا) (8)، وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا ."(1)

---

(1)انظر: البيان والتحصيل 12 /477.

(2)انظر: الإنصاف 7 / 14.

(3)انظر: البيان والتحصيل 12 /477.

(4)سورة الإنسان: الآية 8.

(5)انظر: الحاوي الكبير 392/3، شرح منتهى الإرادات 1/ 464، أحكام القرآن للشافعي 194/2، الأموال لأبي عبيد 729/1.

(6)انظر: أحكام القرآن للجصاص 179/2.

(7)المصدر السابق.

(8)سورة الإنسان: الآية 8.

وفي نوازل ابن الحاج: "من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا)، ونقله ابن غازي في قول المصنف، وأقاربه أقارب جهتيه ..." (2).

2- قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) (3).

قال الطبري: "واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية" فقال بعضهم: عني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم...

وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر... (وقيل:) نزلت في أسماء بنت أبي بكر – كما سبق- وأولى الأقوال... (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ...) من جميع أصناف الملل والأديان؛ أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ) جميع من كان ذلك صفته لم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح" (4).

---

(1)الحاوي 393/14.

(2)مواهب الجليل 23/6.

(3)سورة الممتحنة: الآية 8.

(4)تفسير الطبري 65/28-66.

3- قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ولَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ومَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ومَا تُنفِقُونَ إلاَّ ابْتِغَاءَ وجْهِ اللَّهِ ومَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إلَيْكُمْ وأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ) [1].

قال الجصاص: "المراد: إباحة الصدقة عليهم وان لم يكونوا على دين الإسلام، وقد روى ذلك جماعة من السلف، روي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم" [2]، فأنزل الله: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، فقال صل الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان" [3] ، [4].

وقال ابن تيمية بعد ذكره هذه الآية: "فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"، فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وان كان مسلما عدلا..." [5].

4- حديث: "في كل كبد رطبة أجر" [6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فبين (الله) أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "في كل كبد رطبة أجر"، فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق..." [7].

---

(1)سورة البقرة ة الآية 272.

(2)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 401/2، رقم 10398.

(3)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 401/2، رقم 10398.

(4)أحكام القرآن للجصاص 179/2.

(5)فتاوى ابن تيمية 30/31-31.

(6)رواه البخاري في صحيحه 833/2، رقم 2234، ومسلم 4 / 1761، رقم 2244.

(7)فتاوى ابن تيمية 31/31.

وقال العيني بعد إيراده لهذا الحديث: "... وقال المهلب: هذا يدل على أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها في أرض مباحة أو مملوكة له جائز، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان" [1].

وقال ابن حجر الهيتمي: "يندب التصدق على الكافر للأحاديث الصحيحة السابقة "في كل كبد رطبة أجر" [2].

5- ولأنه لا يتيقن كون الواقف عليه لأجل دينه؛ لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما [3].

6- ولأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر [4].

7- كذلك يجوز، قياسا على صحة الوصية عليه [5].

8- ولعموم نصوص جواز الوقف على القريب الذمي التي ستأتي معنا في المسألة القادمة – بإذن الله –.

مناقشة أدلة القول الأول:

لم أعثر على ما يعترض به على أدلة أصحاب القول الأول من خلال ما تم استقراؤه من كتب أهل العلم.

---

(1)عمدة القاري 13 /14.

(2)الإنافة في ما ورد في الصدقة والضيافة 177/1.

(3)انظر: شرح منتهى الإرادات 401/2.

(4)انظر: الخرشي على خليل 7/ 80.

(5)انظر: الخرشي على خليل 7/ 80.

استدل اصحاب القول الثاني والثالث بالآتي:

1- ورود بعض الآثار عن بعض التابعين التي تقدم حق المسلم على اليهودي والنصراني، ومن هذه الآثار:

أ- عن مجاهد قال: "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلما" [(1)].

ب- وعن عكرمه قال: "أطعمه، ولا تعطه نفقة" [(2)].

وقال: "لا تصدق على اليهودي والنصراني بنفقة" [(3)].

ث- وعن مجاهد وطاووس أنهما كرها الصدقة على النصراني [(4)].

2- أن الوصية للمسلمين الأجنبيين مقدمة على الوصية لقرابته الذميين [(5)]؛ لأن حق الإسلام مقدم على كل حق.

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

اعترض على أدلة القول الثاني والثالث بما يلي:

1- أن هذه الآثار التي استدل بها لا تقوى على معارضة ما ثبت الاستدلال به في كتاب الله جل وعلا في عدة مواضع، وما ثبت في سنته صل الله عليه وسلم.

---

(1)رواه أبو عبيد في الأموال 727/1 رقم 1986، وابن أبي شيبة 401/2، رقم 10400.

(2)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10402.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10404.

(4)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10407.

(5)انظر: البيان والتحصيل 12 /477.

2- ليس في هذه الآثار ما يدل على التحريم أو الكراهة، بل غاية ما فيها تقديم المسلم على غيره، أو عدم جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة، بدليل ما ورد عنهم من جواز إطعام غير المسلم، أو إعطائه من الصدقة إن لم يجد مسلما، ومن ذلك:

أ- ما ورد عن عكرمة قال: "لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم" [1]، قال أبو عبيد: "أحسبه من غير الزكاة [2]".

ب- ما ورد عن الحسن قال: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك" [3].

قال أبو عبيد: "وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي صل الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين، فقال: "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" [4]، [5].

وجاء في ذخائر العقبى عند إيراده لقوله تعالى: " ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ... [6] الآية، و "قول الحسن وقتادة أن الأسير كان من المشركين. قال أهل العلم: يدل على أن الثواب مرجو فيهم، وإن كانوا من غير أهل الملة وهذا إذا أعطوا من غير الزكاة والكفارة"[7].

ج- وعن مجاهد قال: "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلما"[8].

---

(1)رواه أبو عبيد في الأموال 727/1 رقم 1989.

(2)الأموال لأبي عبيد 727/1.

(3)رواه أبو عبيد في الأموال 727/1 - 728 رقم 1990.

(4)رواه البخاري في صحيحه 505/2 رقم 1331، ومسلم 50/1 رقم 19.

(5)الأموال لأبي عبيد 728/1.

(6)سورة الإنسان: الآية 8.

(7)انظر: ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى 103/1، وانظر: بدائع الفوائد 4/ 870، وانظر: معتصر المختصر 129/1.

(8)سبق تخريجه.

ح- وعن أبي رزين قال: كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا قوله تعالى: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا) (1).

خ- وعن عكرمة قال: "أطعمه ولا تعطه نفقة"(2).

د- وعن عطاء وسعيد بن جبير قالا: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا)، قالا: "من أهل القبلة وغيرهم" (3).

ذ- وعن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع فقال: "في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس" (4).

ر- وعن عبد الله بن مروان قال: "قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركا ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم وصله"(5).

الترجيح:

والذي يترجح – في نظري والله أعلم – ما ذهب إليه جماهير السلف- رحمهم الله – من جواز الوقف على الذمي الأجنبي المعين؛ لما ورد من عموم نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الدالة على جواز الإحسان إلى غير المسلمين من الذميين؛ سواء أكانوا معينين أم غير معينين؛ لموافقته

---

(1)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 401/2 رقم 10401.
(2)سورة الإنسان: الآية 8.
(3)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 401/2 رقم 10405.
(4)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 401/2 رقم 10409
(5)رواه أبو عبيد في الأموال 727/1 رقم 1995.

سماحة هذا الدين ورحمته بالإنسان من حيث جنسه، ما لم يكن هناك ما يمنع من الإحسان إليه، كأن يكون معاديا للدين مبارزا له.

الفرع الثاني: الوقف على الذمي القريب المعين:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الذمي القريب المعين على قولين:

القول الأول: يجوز الوقف على الذمي القريب المعين.

وبه قال الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4).

وصحح الحلواني من الحنابلة حصره على فقرائهم (5).

القول الثاني: يكره الوقف على الذمي مطلقا سواء اكان قريبا أم أجنبيا، وبه قال مالك في رواية عنه (6).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة، ويضاف إليها ما سيأتي بيانه.

2- قوله تعالى: (إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا) (1).

قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما قوله: إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ؟ أعطاء المؤمن للكافر بينهما قرابة؟ قال: نعم، عطاؤه إياه حيا، ووصيته له (2).

---

(1)انظر: شرح فتح القدير 200/6.

(2)انظر: الخرشي على خليل 7/ 80، حاشية العدوي على كفاية المحتاج 343/2.

وبناء عليه فمن قال: حبست على أقاربي، فإنه يدخل فيه الذمي لصدق القرابة على ذلك. انظر: الخرشي على خليل 97/7.

(3)انظر: روضة الطالبين 317/5.

(4)انظر: المبدع في شرح المقنع 319/5، كشاف القناع 246/4.

(5)المصدر نفسه.

(6)انظر: البيان والتحصيل 477/12.

وقال مثله معمر والحسن وقتادة (3).

وقال عطاء: "إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء، هو وليك في النسب وليس وليك في الدين (4)".

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار؛ لأنهم لا يرثون، وقد أوصت صفية بنت حيي لابن أخ لها يهودي" (5).

واتفقت الأمة على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة ..فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة (6)

3- قال تعالى: (وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (7).

ومن المصاحبة بالمعروف: الوقف عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو وقف أو أوصى لمعين جاز، وإن كان كافرا ذميا" لأن صلته مشروعة كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: (وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر" (8)، والذي سيأتي ذكره.

4- أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صل الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، واذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صل الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر

---

(1)سورة الأحزاب: الآية 6.

(2)رواه عبد الرزاق في مصنفه 33/6 - رقم 9916.

(3)رواه عبد الرزاق في مصنفه 33/6 - رقم 9917.

(4)رواه عبد الرزاق في مصنفه 33/6 - رقم 9918.

(5)التمهيد لابن عبد البر 300/14.

(6)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 401/1، تفسير القرطبي 6/5.

(7)سورة لقمان: الآية 15.

(8)فتاوى ابن تيمية 31/ 30 – 31.

منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم [1]".

قال ابن حجر: "والمراد منها: بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا، ليس على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: (وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ) [2]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم" [3].

قال البغوي: "..وفي الحديث: جواز صلة الأخ المشرك، وأن يبر معه بالمال، دون الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة" [4].

وعليه إذا صحت هبته صح الوقف عليه.

وقال النووي: "وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان اليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"[5].

5- لأن صفية زوج النبي أوصت لابن أخ لها يهودي [6]. فدل ذلك على جوازه على القريب الذمي، والوقف فى معنى الوصية لأنهما من باب واحد [7].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه 924/2، رقم 2476، ومسلم 1638/3، رقم 2068.

(2)سورة المجادلة: 22.

(3)فتح الباري 233/5.

(4)شرح السنة 12 /29، وانظر: طرح التثريب 203/3.

(5)شرح النووي مع مسلم 39/13.

(6)رواه عبد الرزاق في مصنفه 33/6 رقم 9914، والبيهقي في السنن الكبرى 5 /281 رقم 12431.

(7)انظر: الفروع 196/3، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي 366/3، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 342/4، حاشية ابن عابدين 417/5.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم، فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمه المظهر للإسلام" [1].

6- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي – وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي صل الله عليه وسلم – مع أبيها، فاستفتيت النبي صل الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: "نعم صلي أمك" [2].

قال العيني رحمه الله: "ومما يستفاد منه: جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة" [3].

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي أنه قال: "تجوز وصية المسلم للنصراني" [4].

7- ولأنهم يملكون ملكا محترما [5].

8- ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم [6].

9- ولأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر [7].

10- ولأن فيه صلة للرحم التي أمر الله بوصلها [8].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- ورود بعض الآثار عن بعض التابعين التي تقدم حق المسلم على اليهودي والنصراني، ومن هذه الآثار:

---

(1)منهاج السنة النبوية 271/6.
(2)رواه البخاري 4 في صحيحه 4 / 924، رقم 2477، ومسلم 2 / 296، رقم 1003
(3)عمدة القاري 174/13.
(4)مصنف عبد الرزاق 33/6 رقم 9915.
(5)انظر: المبدع 319/5.
(6)انظر: المصدر نفسه.
(7)انظر: الخرشي على خليل 7/ 80.
(8)انظر: كشاف القناع 246/4.

أ- عن مجاهد قال: "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلما" [1].

ب- وعن عكرمه قال: "أطعمه ولا تعطه نفقة" [2].

وقال: "لا تصدق على اليهودي والنصراني بنفقة" [3].

ج- وعن مجاهد وطاووس أنهما كرها الصدقة على النصراني [4].

2- أن الوصية للمسلمين الأجنبيين مقدمة على الوصية لقرابته الذميين [5]؛ لأن حق الإسلام مقدم على كل حق.

مناقشة الأدلة:

يقال في مناقشة أدلة الطرفين مثل ما قيل في المسألة السابقة.

الراجح:

الذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو قول الجمهور القاضي بجواز الوقف على القريب الذمي المعين؛ لصحة وقوة ما استدلوا به، وتطرق الاحتمال لأدلة القول الثاني - كما سبق في المسألة السابقة -؛ ولأن في الوقف على القريب الذمي وصلا للرحم التي أمر الله بوصلها - على اختلاف الأديان - لرابطة ووشيجة الرحم التي لا يجوز قطعها، ولأن في الوقف عليهم تأليفا قلوبهم للإسلام.

(1)رواه أبو عبيد في الأموال 727/1 رقم 1986، وابن أبي شيبة 401/2، رقم 10400.
(2)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10402.
(3)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10404.
(4)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 401/2 رقم 10407.
(5)انظر: البيان والتحصيل 477/12.

المطلب الثاني

الوقف على الذمي غير المعين

الوقف على أهل الذمة، أو الذمي غير المعين كأن يقول: وقفت على النصارى، أو على نصارى هذه البلدة، ونحو ذلك.

وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف على الذمي غير المعين.

وبه قال الشافعية في وجه [1]، والحنابلة [2]، وهو مقتضى كلام أبي البركات، وصاحب التلخيص [3].

القول الثاني: يصح الوقف على الذمي غير المعين.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية في الأصح [6]، والحنابلة في رواية [7].

استدل اصحاب القول الأول بالآتي:

1- لأن الجهة جهة معصية، بخلاف الوقف على أقاربه من أهل الذمة؛ لأنها جهة بر [1].

2- لأن في ذلك إعانة لهم على كفرهم، وهذا لا يجوز [2].

---

(1)انظر: روضة الطالبين 329/5.

(2)انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 206/2.

(3)انظر: المصدر نفسه.

(4)انظر: شرح فتح القدير 200/6، الفتاوى الهندية 352/2.

(5)انظر: التاج والإكليل 23/6، مواهب الجليل 23/6.

(6)انظر: المهذب 441/1.

(7)انظر: شرح الزركشي 206/2.

مناقشة أدلة القول الأول:

يجاب عن استدلال أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قولهم: "إن الوقف في هذه الحالة وقف على جهة معصية" غير مسلم به، بل هو موضع قربة واحسان، كما قال الله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ....) الآية، ومن البر: أن يوقف عليهم فيما يسد حاجتهم. وفي كل كبد رطبة صدقة، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوقف على الدواب؛ لأن الوقف عليها كالوقف على مالكها [(3)]، فإذا كانت رحمة الإسلام تصل إلى الحيوان لاستبقائه، ولنفع صاحبه، فعلى الإنسان الذي كرمه الله من باب أولى.

ويقيد هذا في الكافر الذي لا ينتفع من الوقف في معصية، والذي لا يخشى منه على الإسلام والمسلمين.

2- قولهم: "لأن في ذلك إعانة لهم ..."

فيقال: متى ما تبين ذلك فإن الوقف لا يجوز، أما إذا لم يتبين شيء من ذلك فالأصل جواز الإحسان للغير، سواء أكان مسلما أم غير مسلم، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو: الكافر الحربي؛ للنصوص المخصصة له.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- عموم الأدلة التي سبق بيانها في جواز الوقف على الذمي المعين القريب والأجنبي.

2- لأنهم يملكون ملكا محترما، فأشبهوا المسلمين [(4)].

---

(1)انظر: شرح الزركشي 206/2.

(2)انظر: روضة الطالبين 5/ 320.

(3)انظر: المهذب 441/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 169/1.

(4)انظر: المغني لابن قدامة 377/5، شرح الزركشي 206/2.

3- القياس على الوصية [1].

4- إذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين [2].

5- ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه المسلم [3].

6- ولأنه موضع قربة، ولهذا يجوز التصدق عليه، فجاز الوقف عليه [4].

7- ولأن الوقف تمليك للمنفعة، فيصح الوقف على الذمي [5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم أعثر على أي مناقشة لأدلة أصحاب القول الثاني.

الراجح:

الذي يترجح – في نظري والعلم عند الله – هو قول من قال بجواز الوقف على الذمي غير المعين لما سبق من أدلة عموم البر والإحسان للغير، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولاستمالة قلوب أهل الذمة إلى الإسلام، فمتى تحققت مقاصد الوقف جاز ذلك، ومتى تبين خلافه فلا يجوز الوقف لا سيما إذا كان في الوقف إعانة على معصية من المعاصي، أو حرمان، أو تقوية لشوكة عدوهم عليهم.

فالأصل الجواز، ويستثنى من ذلك ما كان خلاف مقصد الشارع من البر والإحسان، أو ما يضر جماعة المسلمين.

---

(1)انظر: مواهب الجليل 23/6.

(2)انظر: الشرح الكبير لابن قدامة 192/6.

(3)انظر: المبدع 319/5.

(4)انظر: المهذب 441/1.

(5)انظر: شرح المنهج لزكريا الأنصاري 579/3.

المبحث الثاني

الوقف على المرتدين والحربيين المعينين

المراد بالحربي من كان بدار الحرب، سواء أكان متصديا للحرب أم لا [1].

ومن المقرر أن من أعظم مقاصد الوقف هو القربة والإحسان، والوقف على الحربي والمرتد وغيرهما ممن هم قائمون على الكفر فيه إعانة وتقوية لشوكة من حاد الله ورسوله، وأعلن البراءة من هذا الدين وقاتل أهله.

فالحربي والمرتد ليسا كالذمي، فالحربي أينما ظفر بالمسلم قتله وسلبه ماله، والمرتد مبدل لدينه، ويجب استتابته، فإن تاب والا قتل. فلا يعانان بمال ولا غيره على مشاقة الله ورسوله.

ولهذا تطرق الفقهاء لهذه المسألة، وقسموها إلى قسمين:

الأول: أن يكون الوقف على جماعة الحربيين أو المرتدين، فهذا لا يجوز [2].

الثاني: أن يكون الوقف على حربي أو مرتد بعينه. فهل يجوز أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف على مرتد أو حربي بعينه.

وهو قول المالكية [3]، الشافعية في الأصح [4]، والحنابلة في المذهب. [5]

القول الثاني: يصح الوقف عليهما.

---

(1)انظر: الخرشي على خليل 82/7.

(2)انظر: مغني المحتاج 380/2، نهاية المحتاج 367/5، حاشية الجمل 581/3، حواشي الشرواني 6/ 244.

(3)أنظر: الخرشي على خليل 82/7، 98، التاج والإكليل 23/6.

(4)انظر: مغني المحتاج 2/ 380، روضة الطالبين 317/5، المهذب 441/1.

(5)انظر: الإنصاف 16/7.

هو وجه عند الشافعية [1]، والحنابلة في أحد الوجهين [2].

استدل اصحاب القول الأول بالآتي:

1- قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ومَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [3].

دلت الآية على النهي عن صلة أهل الحرب، وعليه فلا يجوز التصدق عليهم. ولهذا لا تجب نفقة الأب الحربي على الابن المسلم، وتجب نفقة الأب الذمي، والفرق أن صلة أهل الحرب ممنوعة بصريح الآية: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...) الآية، وفي إيجاب النفقة نوع موالاة وهذا لا يجوز، وأما الذمي فمواصلته غير ممنوعة بصريح الآية: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) وفي إيجاب النفقة نوع بر، فجاز أن يوجب [4].

2- لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له، أي مع كفره [5].

3- لأن ذلك إعانة له على الحراب [6] مع المسلمين، وقد قال الله تعالى: (وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ) [7]، [8].

---

(1)انظر: مغني المحتاج 380/2، المهذب 1 / 441.

(2)انظر: الإنصاف 16/7.

(3)سورة الممتحنة: الآية 9.

(4)انظر: الفروق للقرافي 158/1-159.

(5)انظر: مغني المحتاج 380/2، روضة الطالبين 317/5، كفاية الأخيار 306/1.

(6)انظر: الخرشي على خليل 82/7.

(7)سورة المائدة: الآية 2.

(8)انظر. بدائع الصنائع 104/5.

4- لا يجوز؛ لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما [1].

5- أن في الوقف عليهم نوع موالاة، وهو لا يجوز [2].

6- ولأنه يجوز للمسلم أن يوصي للكافر، والكافر للمسلم، فالأول لقوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) [3] والثاني لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات فجاز التبرع من الجانبين في حال الحياة فكذا بعد الممات، والوصية لأهل الحرب باطلة [4] لقوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) [5]، وكذا الوقف.

7- ولأن الهدية فيها تأنيس للمهدي إليه، والطاف له، وتثبيت لمودته، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ) [6]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا) [7]، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام، لأنه طمع بإسلامه [8].

---

(1)انظر: المهذب 441/1.
(2)انظر: الفروق للقرافي 1 / 158.
(3)سورة الممتحنة: الآية 8.
(4)ونص أحمد على صحة الوصية لأهل الحرب في دار الحرب، وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. انظر: المغني 6/ 121.
(5)انظر: الهداية شرح البداية 4/ 233.
(6)سورة المجادلة: الآية 22.
(7)سورة الممتحنة: الآية 1.
(8)انظر: شرح البخاري لابن بطال 135/7.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- ما جاء أن عمر أعطى أخا له مشركا حلة من حرير، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حلة على رجل تباع فقال للنبي صل الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صل الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: "إني لم اكسكها لتلبسها؛ تبيعها أو تكسوها"، فأرسل بها عمر إلى أخله من أهل مكة قبل أن يسلم [1].

قال البغوي: "وفي الحديث: جواز صلة الأخ المشرك، وأن يبر معه بالمال دون الطاعة في الدين، وفي الرأي والمشورة" [2]. وفيه: جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا [3]، والوقف في معنى الهدية؛ إذ كل منهما تصدق على الغير.

2- قياسا على الذمي [4]، فكما أنه يجوز الوقف على الذمي مع كفره، فكذلك الحكم في الوقف على المرتد والحربي.

3- ولأنها تصح الوصية له [5] فكذا الوقف.

4- ولأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه [6].

5- كما يصح قياسا على الهدية، بجامع التبرع في كل منهما.

(1)سبق تخريجه.
(2)شرح السنة 12/ 29.
(3)فتح الباري 300/10.
(4)انظر: مغني المحتاج 2/ 380.
(5)انظر: المغني 6/ 121.
(6)انظر: المهذب 441/1.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

لم أعثر لأصحاب القول الثاني أي اعتراض على أدلة أصحاب القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على أدلة أصحاب القول الثاني بعدة اعتراضات أبرزها:

1- أما قياسهم الحربي والمرتد على الذمي، فلا يصح لاعتبارات كثيرة، أبرزها: أن ذمة الذمي مخفورة، ودمه مصان، وماله وعرضه في ذمة الله، وتوعد الله من آذى الذمي بالعذاب الشديد في الدنيا و الآخرة للميثاق؛ الغليظ الذي أبرمه مع المسلمين؛ ولأنه ملتزم بالمحافظة على حقوق المسلمين: دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأرضهم، ودينهم، وهو معهم على من عاداهم.

وهذا كله لا يتأتى من الحربي والمرتد كما هو معروف، فالقياس في غير محله. وكفر الذمي ليس مانعا من الصدقة عليه والإحسان إليه للعقد الذي أبرمه مع المسلمين.

2- وأما قولهم: يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه. فهو – أيضا– قياس غير صحيح؛ لأن الوقف قربة، وموضع القربة لا يصح على الحربي والمرتد للأمر بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما أبدا، بخلاف التمليك الذي ليس فيه موضع القربة في غالبه؛ حيث يشمل البيع والإجارة، وأما الهبة والعارية والوصية ففيها على الحربي والمرتد خلاف بين الفقهاء.

3- وأما قياسهم: الوقف على الوصية للحربي والمرتد، فهي موضع خلاف بين الفقهاء [(1)]

(1)حيث منعها أبو حنيفة، والشافعي، والحنابلة في رواية للمحارب ووجه للمرتد، وهو قول بعض الشافعية؛ لكونه محاربا، وأجازها مالك، وأكثر أصحاب الشافعي، ونص عليها أحمد في الحربي لجواز التصدق عليه حال الحياة، فكذلك تصح الوصية له بعد الوفاة.

4- وأما استدلالهم بأثر عمر، والقياس على الهدية، فيقال: إن الإسلام لم يسد منافذ الصلة مع أهل الحرب والمشركين، وإنما الإشكال في الوقف باعتباره عبادة خاصة تستلزم التأبيد في التحبيس ليتحصل دوام النفع والأثر، والحربي والمرتد لا دوام لهما مع كفرهما؛ لأن كل من ظفر بالآخر سفك دمه، فكيف يعطى ما يستعين به على البقاء وشراء السلاح!

الراجح:

الذي يترجح - في نظري والعلم عند الله - هو القول الأول لصراحة النصوص التي نهت عن صلة أهل الحرب، ومن أعظم أبواب الصلة: الوقف؛ لأن نفعه دائم، وأصله ثابت، ولا يكون ذلك إلا مع من تجوز صلته.

المبحث الثالث

الوقف على المعاهدين والمستأمنين

سبقت الإشارة إلى أصناف غير المسلمين وهم:

1- أهل الذمة 2- المعاهدون 3- المستأمنون

4-المحاربون 5- المرتدون

وهم على طرفين ووسط؛ أما الطرفان: فهما أهل الذمة من جهة، والمحاربون والمرتدون من جهة أخرى، وأما الوسط فهم المعاهدون والمستأمنون.

انظر: المبسوط 177/27، الذخيرة 14/7، التاج والإكليل 24/6، الوسيط 408/4، حاشية الجمل على شرح المنهج 47/4، المغني 121/6، الكافي 479/2، الشرح الكبير لابن قدامة 467/6.

وأحكام المعاهدين والمستأمنين في كتب الفقه مترددة بين الطرف الأول والطرف الثاني، لاعتباري القرب والبعد والإلحاق وعدمه. ومن هذا التردد في الإلحاق كان إغفال أكثر الفقهاء لمسألة وقف المسلم على المعاهد والمستأمن.

والذي تيسر لي الوقوف عليه بشيء من الإيضاح هو المذهب الشافعي حيث صرح الشافعية بالخلاف الواقع في حكم الوقف عليهم على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الشافعية –كالأذرعي – إلى أن المعاهد والمستأمن كالذمي إن حلوا بدارنا ماداموا فيها، فاذا رجعوا صرف إلى من بعدهم [(1)].

القول الثاني:

وذهب البعض – منهم: كالزركشي – إلى أن مقتضى كلام الشافعية أنه كالحربي، وجزم به الدميري، وذكر الشربيني أن الأول هو الأوجه [(2)].

ولهذا قال البجيرمي: "(قوله: فيصح الوقف على ذمي) و كذا على أهل الذمة، والمعاهد والمستأمن كالذمي إن دخل بدارنا مادام فيها إن رجع صرف إلى من بعده، وكذا الذمي إذا لحق بدار الحرب"[(3)].

---

(1)انظر: مغني المحتاج 379/2، حاشية الرملي 2/ 488.

(2)انظر: المصدرين السابقين.

(3)حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 220/3.

وقريبا من هذه المسألة: ما ذكره النووي في روضة الطالبين 29/6 في مسألة توارث الكفار بعضهم بعضا، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي من الحربي، و الحربي من الوثني، وبالعكس...– ثم قال: "والمعاهد والمستأمن، هل هما كالذمي أم كالحربي؟ فيه وجهان؛ أصحهما وهو المنصوص كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان".

الأدلة:

لم يتيسر لي الوقوف على أدلة القولين، ولعل من ألحقهما بالحربي استدل لقوله بمثل أدلته في تلك المسألة، ومن ألحقهما بالذمي استدل لقوله بمثل أدلته في تلك المسألة – والله أعلم-.

المبحث الرابع

الوقف علي دور التعبد كالكنائس والبيع

المطلب الأول

الوقف على الكنائس والبيع

هل يجوز للمسلم أن يوقف على دور تعبد غير المسلمين؛ كالكنائس والبيع والصوامع وغيرها، وما يتعلق بها من كتب وأثاث أو لا؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) إلى عدم صحة هذا الوقف، ويفسخ.

وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فاسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. قال ابن قدامة: "وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا" (5).

وزاد بعض الشافعية: ولا يجوز الوقف على خادم كنيسة للتعبد (1).

---

(1)انظر: المبسوط 96/28، فتاوى السغدي 816/2، بدائع الصنائع 341/7، حاشية ابن عابدين 205/4.

(2)انظر: الخرشي على خليل 81/7-82، التاج والإكليل 23/6، منح الجليل 114/8.

(3)مغني المحتاج 2/ 380، وانظر: روضة الطالبين 5/ 320.

(4)انظر: المغني 376/5، الإنصاف 15/7، المبدع 320/5، شرح منتهى الإرادات 401/2، كشاف القناع 246/4.

(5)انظر: المغني 376/5، الإنصاف 15/7.

واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: (ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ)، والوقف على هذه الدور فيه تعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز.

2- لأن ذلك معصية؛ حيث إن هذا الموضع وغيره كبيت النار والبيع بنيت لعبادة غير الله [2].

3- ولأن هذه المواضع مشتملة على الكتب المبدلة المنسوخة، ولذلك غضب النبي حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" [3]. ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه [4].

4- ولأن الوقف عليها وعلى ما يوضع فيها كقناديل البيع وفرشها ومن يخدمها هو من باب التعظيم لها، وهو لا يجوز [5].

5- قياسا على الوقف على أهل السفه [6]. بل هو أشد.

6- قياسا على صرفها في شراء خمر أو إعطائها لأهل الفسق [7].

7- ولأن هذا الوقف وقف على معصية يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها [1].

8- ولأن جهة الوقف ليست جهة نفع فلم يجز [2].

---

(1)انظر: نهاية المحتاج 366/5، مغني المحتاج 379/2، حاشية البجيرمي 220/3، شرح المنهج لزكريا الأنصاري 579/3، حاشية قليوبي 101/3.

(2)انظر: المغني 376/5، شرح منتهى الإرادات 401/2.

(3)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 312/5، رقم 26421، وأحمد في مسنده 387/3، رقم 15195، والبيهقي في شعب الإيمان 200/1، رقم 176.

(4)انظر: المغني 5 / 376.

(5)انظر: المغني 376/5، شرح منتهى الإرادات 2/ 401.

(6)انظر: الخرشي على خليل 81/7-82، التاج والإكليل 23/6.

(7)انظر: أحكام أهل الذمة 603/1.

المطلب الثاني

الوقف علي المارين علي الكنائس والبيع

سبق الحديث عن الوقف على دور عبادة غير المسلمين. أما الوقف على دور غير التعبد كمن ينزل الكنائس والبيع من المارة والمجتازين، فهل يصح الوقف في هذه الحالة أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الوقف على كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة يصح عند الشافعية، كما قاله الزركشي، وابن الرفعة وغيرهما (3).

وذهب الحنابلة إلى جواز الوقف على المار بها من مسلم وذمي، أما بناؤها وإعادتها وترميمها فمعصية مسلما كان الفاعل أو غيره (4).

وظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز أي لا يلزم، وعلى قول الصاحبين يجوز (5).

القول الثاني: لا يصح الوقف على المار منهم بالكنيسة. وهو الراجح عند الحنابلة. (6) ووجه عند الشافعية (7).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قياسا على الوصية (1).

---

(1)انظر: الحاوي الكبير 524/7، أحكام أهل الذمة 603/1.

(2)انظر المغني 377/5.

(3)انظر: مغني المحتاج 380/2، روضة الطالبين 320/5، حاشية الرملي 2/ 460، نهاية المحتاج 369/5.

(4)المصادر السابقة.

(5)انظر: الفتاوى الهندية 373/6.

(6)انظر: الإنصاف 14/7، شرح منتهى الإرادات 401/2، كشاف القناع 246/4، مطالب أولي النهى 283/5.

(7)انظر: مغني المحتاج 40/3، 253/4.

2- لجواز الوقف على المجتازين وصلاحيتهم للقربة [2].

3- لأن الوقف عليهم لا على البقعة [3].

4- لجواز الصدقة عليهم [4].

5- لأنها حينئذ رباط لا كنيسة [5].

أدلة القول الثاني: هي عموم أدلة المنع التي سبق بيانها في المسألة السابقة.

الراجح:

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – عدم جواز ذلك؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، والمنع في وقتنا أظهر لعدم وجود مثل هذه الكنائس، والله أعلم.

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على الوقف في بلاد الغرب

المطلب الأول

تاريخ الوقف في أوروبا وامريكا

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف فى أوروبا، حتى مطلع القرن الثالث عشر حين ظهرت في وسط أوروبا (ألمانيا الأن) بعض الأوقاف الخيرية.

---

(1)انظر: مغني المحتاج 380/2.

(2)انظر: شرح منتهى الإرادات 401/2.

(3)انظر: كشاف القناع 346/4، روضة الطالبين 5/ 320.

(4)انظر: كشاف القناع 4 /346، الإنصاف 7 / 14.

(5)انظر: نهاية المحتاج 5/ 369.

وأول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر في عام (1601)م، حيث وردت إشارة قانونية أوروبية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك.

وقد منح هذا القانون بعض الامتيازات – وبخاصة الضريبية – لهذه الأعمال، ثم اعتبرت النظم الأوروبية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات، والكنائس، والتعليم، وغير ذلك [1].

ويلاحظ أن ذلك القانون الروماني – وما تلاه من امتيازات – قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في القوانين الغربية، الذي إنما تبلور بشكله الحديث في القرن التاسع عشر، ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة (Foundation)، فصارت تعرف بأنها مؤسسة غير حكومية، لا تقصد الربح وإنما تهدف إلى رعاية مصالح ذات نفع عام، وقد توسعت المؤسسة في امريكا الشمالية في اتجاهين:

أحدهما: هو المؤسسة العامة(Public Foundation) .

والثاني هو المؤسسة الخاصة (Private Foundation).

فالأولى تمول من الجمهور، ويوضع فيها شكل جماعي لاختيار الإدارة.

والثانية تمول وتدار من قبل شخص واحد أو أسرة أو عدد قليل من الأشخاص [2].

---

(1)انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ص 23.

(2)انظر: المصدر السابق ص 24.

المطلب الثاني

تعريف الوقف في النظم الغربية

وردت في البلدان الغربية استعمالات قريبة لمعنى الوقف والحبس؛ فقد ورد في قاموس بالغريف للمال والنقود: أن ما يميز الأمانات الخيرية (Charitable Turst)، والمؤسسات التي لا تقصد الربح (Non- Profit Corporations) عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد من عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية. والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لأن من حق الفقراء أو الموقوف عليهم في الأموال الوقفية المطالبة بحقوق مترتبة لهم على إيرادات الوقف، وليس للناظر أن يحرمهم هذا الحق بحال من الأحوال [1].

ويؤكد الباحث في القانون البريطاني (Gary Watt) على أن صيغة التراست (Trust) في أوروبا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى بيت المقدس؛ حيث كانوا يعهدون إلى بعض الأمناء (Trustees) في إدارة أراضيهم وضياعهم، وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم، غير أن هذه "العادة" قد صاحبها كثير من المشاكل الإجرائية (القانونية)، ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن [2].

وأما عبارة (Endowment) فهي تعني: توفير مبلغ دائم كراتب أو هبة [3]. وهي تشمل بعض ما يعطى من وقف خيرى، وتشمل أيضا التبرعات العادية لوجوه الخير [4].

---

(1)انظر: المصدر السابق، ص 59.

(2)انظر: عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي د. طارق عبد الله، ص 35-36

(3)انظر: معجم الدليل ص 295

(4)انظر: الوقف الإسلامي ص 60.

وأما عبارة (Foundation) فإنها حسب قاموس (سنزاودز) تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها على أهدافها وهي تستعمل أداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام (1).

ويعد الشعب الأمريكي من أكثر الشعوب التي تبذل في الغرب في أعمال الخير، حيث يحصيها ويتعقب أنشطتها مركز المؤسسات الخيرية (Foundation center)، ويؤمن الخبرات للقائمين عليها، وقد بلغت ممتلكات هذه المؤسسات عام 1989 أكثر من 137.5 مليار دولار، وقدمت من الأموال ذلك العام لعمل الخير حوالي 8 آلاف مليون دولار (2).

وشجعت القوانين المالية عندهم على الوقف، من خلال الإعفاء من الضرائب، بالإضافة إلى التمتع بمزايا وتسهيلات لا تتوافر لغير الواقفين.

المطلب الثالث

آثار الوقف علي غير المسلمين

إن للوقف على غير المسلمين آثارا عميقة في نفوسهم، لاسيما أهل الحاجة والعوز منهم، ومن أبرز الآثار المترتبة على هذا الوقف: ما يأتي:

1- بيان سماحة هذا الدين ورحمته بالناس علي اختلاف دياناتهم:

فوظيفة الوقف شملت جميع نواحي الخير، فخففت آلام المنكوبين، وأسدت الخير والمعروف لكل محتاج، "وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام باعتباره "مبدأ عاما" يشمل أبناء المجتمع جميعا،

---

(1)انظر: الوقف الإسلامي ص 60، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص 98، معجم الدليل ص 351.

(2)انظر: الوقف الإسلامي دائرته في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) للبرزنجي، نقلا عن الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص 98.

مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلما كان أو ذميا" [1].

يقول روبرتس في كتابه "تاريخ شارتلن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا لدينهم [2]، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية" [3].

وقد شملت هذه الرحمة والسماحة كل شيء، ومن أبرز هذه الجوانب:

- وقف النقود لغسل الجنابة [4]
- وقف الموتى.
- وقف ماء الشرب لسقي الدواب.
- وقف البذار للفلاحين.
- وقف أشجار مثمرة يأكل منها المارة.
- وقف لإقامة الأعراس.
- وقف الأسبلة، (مياه الشرب).
- وقف للقطط والكلاب.
- وقف لمعالجة الطيور.
- وقف المسافر والعمارات.
- وقف الحمامات.
- وقف الشمع.
- وقف المطاعم.
- وقف سكة الحديد.
- وقف لإعارة الأواني والأدوات.
- وقف الجسور.

---

(1)غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. د. يوسف القرضاوي، ص 17.

(2)لا نسلم له بهذا الكلام، فالإسلام لم ينتشر بالحسام، وإنما انتشر بالحجة والبيان، وعلى كل فهذه شبهة قديمة، وقد فندها العلماء قديما وحديثا.

(3)حضارة الغرب ص 128 الحاشية، نقلا عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص 22.

(4)حيث توجد نقود في مكان عمومي بقرب من جامع الزيتونة (تونس)، ومن أصبح على جنابة وهو عاجز عن أن يتطهر، فيمكن له أن يذهب إلى النقود الموقوفة، ليأخذ منها، فيشتري الماء ويستحم.
انظر: الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي ص 431، نقلا عن الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص 106، ح5.

- وقف لختان الأولاد.

وغير ذلك من الأوقاف التي لم تدع شيئا ينفع بني الإنسان وغيره من المخلوقات إلا ووسعته، وفي هذا دلالة بالغة على رقة الشعور، ودقة اللحظ في الإسلام (1).

2-الإسهام في نشر الإسلام:

لقد كان – ولا يزال – لمصرف الوقف دور كبير في الإسهام في نشر الإسلام في المجتمعات التي تقطنها طوائف أخرى.

وقد سبقت الإشارة إلى بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم في الإنفاق على أهل الذمة، أو إسقاط الجزية عمن عجز عن دفعها، تأليفا لقلوبهم، وترغيبا لهم في الإسلام.

وفي عصرنا الحاضر الذي بلغت فيه الحضارة المادية شأوا بعيدا في كافة مجالات الحياة لاسيما ما يتعلق بوسائل الاتصال والتنقل التي ذللت عوامل البعد، وأضحى الوصول إلى أبعد الأقطار لا يستغرق إلا ساعات معدودة، فإنه يستلزم أن تستثمر المؤسسات والهيئات الإغاثية الإسلامية مجال الوقف على غير المسلمين أينما كانوا في تقديم الخدمات الإنسانية، والرعاية الاجتماعية التي ستكون بعون الله طريق هدايتهم من الضلالة.

ولا تزال الحملات التنصيرية تضرب أطنابها في أرجاء المعمورة، تبحث عن منكوب أو مريض لتقدم له المساعدة، ومن ثم تدعوه لعقيدتها، ومعلوم أن الجهل والفقر والمرض (الثالوث الخطير) مفتاح كل باب مغلق، وقد استهدفت هذه الحملات كل من أصابه العوز فهي: "إحدى الوسائل القوية المساندة لحملات التنصير، فهؤلاء المنصرون لديهم من الإمكانات المادية ما يجعلهم قادرين

(1)انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص 106-108.

على الوصول إلى المناطق المنكوبة مهما كانت وعرة أو نائية مادام فيها فقراء معوزون يأكل الجفاف من جلودهم، وهم على هذه الحال مستعدون لقبول أية إغاثة تصل إليهم دون النظر إلى مصدرها والأهداف المرجوة منها، ولا مجال هنا للتفكير في الانتماءات العقدية والفكرية؛ لأن التفكير في هذه الحال يتوقف، وعندما يعاود الذهن القدرة على التمييز يرفع علامة استفهام عريضة: أين المسلمون منا؟" (1).

وغير بعيد عن موضوعنا: ما ورد في القرآن الكريم من دفع الصدقات الواجبة منها والمستحبة إلى المؤلفة قلوبهم بغية ترغيبهم في الإسلام، فمن ذلك: ما ورد في قوله جل وعلا: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (2).

والمؤلفة قلوبهم صنفان: مسلمون ومشركون، فأما المسلمون فصنفان: صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة، فتألفهم الرسول صل الله عليه وسلم تقوية لنياتهم، وصنف آخر منهم كانت نياتهم في الإسلام حسنة، فأعطوا تألفا لعشائرهم من المشركين. وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيتألفهم دفعا لأذاهم، وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام، فأعطوا تأليفا لقلوبهم وترغيبا لهم للدخول في الإسلام.

فإذا كان هذا في الزكاة الواجبة، ففي الوقف من باب أولى، ولا يمكن لنا تصور انتشار الإسلام في القارات المختلفة إلا باستثمار الوقف الاستثمار الأمثل لتشجيع المهتدين للاستفادة من إيرادات الوقف من خلال أساليب مختلفة؛ كإقامة صناديق للمهتدين، وتوزيع الهدايا من خلال الأوقاف على

(1)التنصير، مفهومه وأنشطته ووسائله وسبل مواجهته، د. علي النملة ص 101.

(2)سورة التوبة: الآية 60.

المهتدين الجدد [1]، وطباعة المصاحف والكتب النافعة، وكفالة الدعاة، وإقامة الدروس العلمية التي تبقي جذوة الإسلام متقدة في قلوبهم.

3- إظهار عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد:

فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات المعاصرة تتجه أساسا إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكن في الشريعة الإسلامية "يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عامة أو خاصة، ويهيئ بذلك مناخا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي" [2]، ويمتد عدم التحيز لغير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره الإسلامية والمسيحية واليهودية؛ لأن واردات الأوقاف كانت تصرف على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم [3].

4- بيان عدم تعصب المسلمين لطائفة أو ملة دون أخرى:

ويبرز هذا من خلال الأوقاف العامة على المسلمين وغيرهم من أهل الملل الأخرى، فالوقف على المدارس والمكتبات، والمنشآت الاجتماعية لم يفرق فيه بين مسلم وذمي ومعاهد، وبين طبقة وأخرى، بل سهل للجميع الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية، وهذا التصرف بعكس ما يعمل به في الغرب، "فالغربيون في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيرا ما يحصرون الانتفاع بها في مواطنيهم من أبناء دولتهم، أو أبناء مدينتهم، أو ديانتهم [4].

---

(1)انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 158.

(2)الزكاة، الأسس الشرعية لنعمت مشهور، ص 410.

(3)انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم منصور، ص 47.

(4)انظر: الوقف والمجتمع، ليحيى الساعاتي، ص 62.

إن الوقف الإسلامي يتجاوز "تقاليد الانغلاق على الذات، ويرفض الأنانية والاستعلاء، لقد فتح المسلمون صدورهم لكل طالب علم، أيا كانت الجهة التي قدم منها، وفتحوا أبوابهم ونوافذهم على مصاريعها لكي يخرج منها الضوء الجديد فيغطي قارات العالم ويلفها بالنور، لقد وضعوا كشوفهم ومعطياتهم أمام الجميع، ونادوا بأعلى أصواتهم أن من يرد أن يأخذ فإن الطريق مفتوح" [1].

5- كف الأذى عن المسلمين:

ومعلوم أن الإحسان إلى الناس يذهب شرر نفوسهم، ويكتم غيظهم، ويمنع من أذيتهم.

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم   فطالما استعبد الإنسان إحسان [2]

ولهذا أذن الشارع بإعطاء بعض الأصناف بعضا من المال دفعا لشرهم، وحماية لجناب الدين، وصيانة لدماء المسلمين، وهذه ضروريات حرص الشارع على حفظها وحمايتها. والوقف على غير المسلمين يتضمن هذه المعاني وغيرها، فيشترك الناس في المال الذي هو مال الله، والخلق عيال الله، وخير الناس أنفعهم للناس.

المطلب الرابع

الوقف على جهات خيرية ينتفع منها المسلمون وغير المسلمين

تعيش في بلاد الغرب أعداد كبيرة من الجاليات الإسلامية التي هاجر معظمها لأسباب متفرقة، كالحروب، وتحسين الأوضاع المادية، والدراسة، واللجوء السياسي، و غير ذلك، وقد أدت هجرات هؤلاء إلى اعتناق بعض أهل تلك الدول الغربية الإسلام، مما تطلب إقامة مؤسسات إسلامية تعنى بشؤون المسلمين، وتحافظ على هويتهم، وتعزز قيمهم، وتنشر رسالتهم.

---

(1)حول تشكيل العقل المسلم، لعماد الدين خليل، ص 104.

(2)القائل هو أبو الفتح علي بن محمد البستي. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 295/5.

فالظروف المعيشية للمسلمين في الغرب صعبة للغاية، سواء أكانت في إقامة الشعائر الدينية من حيث قلة المساجد، وحلق العلم، والإقامة بين ظهراني غير المسلمين، أم كانت في الأمور المعيشية كالجانب التعليمي، والعلاجي، والسكني، وغير ذلك.

فالحاجة ماسة لدعمهم واقامة المشاريع الوقفية التنموية والدعوية التي تعين المسلمين على إقامة شعائرهم، وتحفظ كرامتهم، وتسهل دعوة غير المسلمين للإسلام، وتدحض شبهات أعداء الدين.

ولهذا اتفق الفقهاء على أن مثل هذه الأوقاف التي تعنى بشؤون المسلمين وغيرهم من غير المسلمين صحيحة [(1)]، هذا إذا كان معهودا لدى الواقف أنه سينتفع منه المسلم وغيره، وفي نيته عموم الوقف.

المطلب الخامس

نماذج من الأوقاف الإسلامية في بلاد الغرب

إن الوقف لم يقتصر نفعه على داخل حدود الوطن فحسب، بل تجاوزه إلى خارج الحدود في إطار العناية بالجانب الديني [(2)] والإنساني في بلاد الغرب ليشمل نفعه المسلمين وغير المسلمين.

ومن أهم دوافع الوقف: الدافع الديني، حيث يعتقد الواقف أن: "تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب أو التكفير عن الذنوب، وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى" [(3)].

---

(1)راجع ما سبق في المبحث الأول.

(2)انظر دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للدكتور السعيد بوركبة 238/2.

(3)أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي 139/1.

والمسلمون لهم قصب السبق في الإشراف على الأوقاف والاهتمام بها في سائر الأصقاع، وبدأ الاهتمام بالإشراف على الأوقاف في خلافة هشام بن عبد الملك (118 هـ) وأصبح للأوقاف ديوان مستقل، فحفظت أصولها واستثمارها وقبض ريعها وصرفه على مستحقيه. واستمر الأمر حتى قيام الدولة العثمانية التي اتسع نطاقها، وجعلها تسهم إسهاما متميزا في الحضارة الإسلامية، ويبدو هذا من خلال المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي انبثقت عن هذه المؤسسة في التاريخ الإسلامي، والتي من أهمها المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والمعاهد العلمية، والمكتبات، والجسور، وغير ذلك مما تعدى نفعه للناس كلهم من غير تفريق بين أصحاب ملة وأخرى (1).

وزاد انتشار الأوقاف الإسلامية العامة في أمريكا وأوروبا وأستراليا وأفريقيا وآسيا في العقدين الماضيين "نتيجة تطور العلاقات الدبلوماسية وما أثمرت عنه من علاقات ثقافية واجتماعية واقتصادية، وبسبب انفتاح العالم بعضه على بعض، ورغبة كثير من الملوك والأمراء وأرباب الأموال والجهات الخيرية في فتح قنوات اتصال بينهم وبين من يعيشون في بلاد الغرب من مسلمين وغيرهم.

وقد شهد العقدان الأخيران اهتمام بعض الدوائر الدولية بالمؤسسات الوقفية الإسلامية، وقد أوصت بعض هذه الهيئات مثل "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" بالاهتمام بإمكانات الوقف في التنمية المجتمعية، ومن المؤسف القول: إن المعلومات المتوافرة تشير إلى عدم استفادة الجاليات المسلمة في البلدان الغربية الاستفادة الواضحة من المناخ الملائم للعمل الوقفي، وهذا التوجه ما اكدته دراسة محمد النمر حول المؤسسات الإسلامية في أمريكا الشمالية، فبالرغم من وجود ما يزيد عن السبعة ملايين مسلم في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أقلية مسلمة مهمة نسبيا في كندا، فإن اعتماد

(1)انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد السيد والأستاذ محمد العمري ص 10 وما بعدها.

مؤسساتهم الإسلامية على الصيغ الوقفية في هذين البلدين ضعيف جدا، حيث تعتمد ثلاث مؤسسات إسلامية على الصيغ الوقفية، من جملة (2283) منظمة غطاها الاستطلاع، وعلى الرغم من قصر التجربة الوقفية المعاصرة فإنها حققت خلال ثلاثة العقود الأخيرة العديد من المكاسب، ولعل من أهمها: خروج موضوع الوقف من دائرة النسيان، وعودته بقوة إلى ساحة الثقافة العربية والإسلامية (1).

وسوف أورد في هذه العجالة بعض هذه الإسهامات القيمة التي كان لها عظيم الأثر في نفوس من يعيشون في تلك الدول.

النموذج الأول: المركز الإسلامي الثقافي في مدريد بأسبانيا.

ويعد هذا المركز من اللبنات التي شيدها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله عام 1413 هـ- 1993 م، وهو من أكبر المراكز الإسلامية في أوروبا، وتبلغ مساحته ما يقارب الـ (18) ألف متر مربع، ويخدم المئات من مرتاديه يوميا.

ويضم مبنى المركز المكون من ستة طوابق ما يأتي:

1- مسجد المركز، ويتسع لأكثر من (1000) مصل، وتبلغ مساحة المسجد حوالي (650) مترا مربعا، وهناك قسم آخر خاص بمصلى النساء.

2- يحتوي المركز على مدرسة لجميع مراحل التعليم العمرية، وتتسع المدرسة لتعليم أكثر من (300) طالب وطالبة.

3- معملا لتعليم اللغات يضم (36) غرفة مجهزة للتدريس.

---

(1)أنظر: عولمة الصدقة الجارية، ص 50-52، بتصرف.

4- قاعة مجهزة للمؤتمرات تتسع لأكثر من (500) مقعد، ومجهزة بجميع الأجهزة الصوتية والمرئية التي تخدم العرض.

5- مركزا للترجمة الفورية.

6- مكتبة تشتمل على (30) ألف كتاب وقاعة للمطالعة مجهزة بأحدث الوسائل السمعية والبصرية.

ويقوم المركز بتعليم العلوم الإسلامية كتحفيظ القرآن الكريم، والدروس العلمية الشرعية، واللغة العربية، كما يقوم بتعليم اللغة الإنجليزية والأسبانية.

وقد انتفع من هذا المركز الإسلامي والثقافي منذ إنشائه أعداد لا تحصى من المسلمين وغير المسلمين، وهو منارة من منارات الوقف التي تذكر وتشكر للملك الراحل طيب الله ثراه.

ولا يزال - بحمد الله - مصدر إشعاع وتعليم للإسلام، وشعلة متقدة يستضيء منها كل من عاش في مدريد أو زارها [1].

النموذج الثاني: مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

وهو من أقوى المراكز العلمية في مجال الدراسات الإسلامية في بريطانيا، ويستقطب نخبة من العلماء والباحثين والسياسيين؛ لتعزيز مهمة جامعة أكسفورد وتقوية علاقاتها بالمؤسسات العلمية والأكاديمية.

ويهدف المركز إلى خلق فهم أعمق للإسلام والعالم الإسلامي؛ حيث يسعى لإقامة جسر من التواصل بين العالم الإسلامي والغربي.

---

(1)انظر: نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بالأوقاف، للدكتور مساعد بن إبراهيم الحديثي ص 138 - 139.

وتعد دولة الكويت من اكبر الدول الداعمة للمركز؛ حيث أسهمت بتقديم دعم كبير من خلال دعم مباشر من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي بتوجيهات سامية وكريمة من صاحب السمو الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رحمه الله، ولا يزال المركز يحظى بعناية كريمة من صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

كما أسهمت دولة الكويت أيضا بتقديم دعم مالي كبير لمكتبة مركز اكسفورد للدراسات الإسلامية بجامعة اكسفورد، والتي ستحمل اسم الكويت لدى استكمالها في المبنى الجديد للمركز، بحيث يستفيد منها طلاب العلم والباحثون في جامعة أكسفورد وفي أوروبا والعالم بشكل عام.

وستزداد مساحة المكتبة في المبنى الجديد أربعة أضعاف ما كانت عليه.

كما أسهمت دولة الكويت بتمويل إنشاء كرسي باسم دولة الكويت للدراسات العربية والإسلامية في المركز.

ويشغل الأمير تشارلز منصب الرئيس الفخري لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية منذ إنشائه عام 1985 [(1)].

النموذج الثالث: المركز الإسلامي في اليابان

وقد بدأت نواته في عام 1965 م، وأعيد تشكيله عام 1974 م، وحصل على اعتراف من الحكومة اليابانية كمنظمة دينية قانونية (وهو أصعب أمر في اليابان)، وتم تسجيله لدى الدوائر الحكومية عام 1980 م.

---

(1)انظر: موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) http://www.kuna.net.kw.

ويقدم المركز مهمة التعريف بالإسلام للشعب الياباني، ويرعى المسلمين في اليابان بالفكر والتوجيه والتعليم، فهو جهاز دعوي يقدم الإسلام عقيدة وثقافة وسلوكا، ويحرص على إيجاد مناخ من التعاون والتعارف بين اليابان والعالم الإسلامي، وقد اهتدى آلاف من اليابانيين إلى الإسلام بواسطة المركز.

ومقر المركز الحالي عبارة عن بناء من ستة طوابق على مقربة من مسجد طوكيو المركزي، وقد أقيم على أرض تبرع بها الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

وللمركز عدة لجان هي:

1- لجنة الحلقات القرآنية.

2- لجنة الدعوة.

3- لجنة التأليف والنشر.

4- لجنة العلاقات الخارجية.

5- لجنة الإنترنت والصفحة الإلكترونية.

6- لجنة الوسائل السمعية والبصرية.

7- لجنة الطلبة والشباب.

8- لجنة المهتدين الجدد.

9- لجنة المسلمين القدامى.

10- لجنة الحوار.

11- لجنة المسلمين اليابانيين في الخارج.

12- لجنة المرأة المسلمة.

وترجع مختلف الدوائر الرسمية في اليابان إلى المركز الإسلامي في الأمور المتعلقة بالإسلام والمسلمين، وسفارات اليابان في العالم تستجيب للدعوات الموجهة لها من المركز للعلماء والدعاة الذين يدعوهم المركز لزيارة اليابان.

وتقوم مجموعة من الدول الإسلامية بدعم هذا المركز حكومة وشعبا كالمملكة العربية السعودية والإمارات والكويت وقطر وعمان والبحرين وليبيا وبروناي وإندونيسيا وماليزيا وتركيا [1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، وعلى آله وأصحابه أولي الرتب العاليات، وبعد:

فقد يسر الله إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

1- إن للوقف دوافع متفرقة من أبرزها: الدافع الديني، فالواقف يرجو دوام ثواب ونفع وقفه، وتطهير نفسه من نوازع الأثرة والأنانية... وثمة أمر مهم للغاية وهو اعتقاد أن الوقف له وظائف لا يجوز إغفالها، و من أبرزها الدافع الديني الدعوي لغير المسلمين، سواء أكانوا داخل حدود الدولة الإسلامية أم كانوا خارجها.

---

(1)انظر: موقع المركز الإسلامي في اليابان. <http://islamcenter.or.ip/newarablintr.htm>

ولهذا ذهب جماهير الفقهاء- كما سبق- إلى جواز الوقف على غير المسلمين من الذميين المعينين وغير المعينين، والقريبين والأجنبيين، ويقاس عليهم المعاهدون والمستأمنون متى ما حلوا بديارنا، فالبر والإحسان في الإسلام يتعدى الإنسان إلى غيره من المخلوقات كالحيوانات، أما الحربي والمرتد فلا يصح الوقف عليهما لأنهما لا يعانان بمال ولا غيره في مشاقة الله ورسوله.

2- تبين لنا من خلال البحث سماحة هذا الدين وعظيم رسالته، كما تجلت لنا بعض أسرار سرعة انتشاره في القرن الأول من الرسالة، حيث العدل، والإحسان، والرفق، والمساواة، وقل ما شئت من معاني الرقة والسمو.

3- احترام المسلمين لمعتقدات الآخرين مع وجوب احترامهم شعائر المسلمين، كما لا يدعوهم الدين إلى ظلم غيرهم، أو هدر كرامتهم وإنسانيتهم، فالمال مال الله، والخلق عيال الله، وخير الناس أنفعهم للناس، ولهذا وجدنا من نصوص الفقهاء عبارات سبق بيانها تدل على جواز الوقف على المارين بالكنائس وغيرها من دور التعبد، ويشمل هذا المسلم والذمي لصلاحيتهم للقربة، ولجواز الصدقة عليهم.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الوقفية التي تدعم المسلمين في بلاد الغرب، وغيرها من البلاد التي تنتشر فيها الجاليات الإسلامية.

وهذه الأوقاف لها أبعاد إيجابية متعددة حيث توجد بيئة إسلامية خارج حدود البلاد الإسلامية، فتعلم المسلمين وتذكرهم بأمور دينهم، وتحفظ لهم كرامتهم بالأوقاف المختلفة الدينية، والتعليمية، والعلاجية، وغيرها، كما تسهم في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

2- أهمية التنسيق بين الأوقاف الإسلامية في الخارج، فالرسالة واحدة، والهم واحد، وإغفال هذا الجانب يورث تخبطا في العمل، وتكرارا للأخطاء.

فهرس المصادر والمراجع

1- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. د. أحمد محمد السعد، أ. محمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999 م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000 م.

2- الأحكام السلطانية. علي بن محمد الماوردي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1405 - 1985.

3- أحكام القرآن. أحمد بن علي الجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

4- أحكام القرآن. محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1400 هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

5- أحكام القرآن. محمد بن عبد الله بن العربي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان، تحقيق محمد عطا.

6- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد– بغداد 1397 هـ- 1977 م.

7- أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، ط. دار بن حزم – الدمام، 1418 هـ - 1977 م، الطبعة الأولى، تحقيق يوسف البكري، شاكر توفيق.

8- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1426 هـ- 2005 م، الطبعة الثالثة، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

9- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري، ط. دار المعرفة – بيروت، 1393 هـ، الطبعة الثانية.

10- الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، 1403 هـ، الطبعة الأولى.

11- الأموال. ابن زنجويه حميد بن مخلد الخراساني، بدون بيانات.

12- الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام، ط. دار الفكر- بيروت، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق خليل هراس.

13- الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة. أحمد بن حجر الهيثمي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1424 هـ- 2004 م، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد فتحي الحجازي.

14- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

15- بدائع السالك. ابن الأزرق، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى، تحقيق د. سامي النشار.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، 1982 م، الطبعة الثانية.

17- بدائع الفوائد. ابن قيم الجوزية، ط. مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، 1416 هـ- 1996 م، الطبعة الأولى، تحقيق هشام عبد العزيز وعادل العدوي وأشرف أحمد.

18- البيان والتحصيل. أبو الوليد بن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي.

19- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، ط. دار الفكر - بيروت، 1398 هـ، الطبعة الثانية.

20- تاريخ الطبري. محمد بن جرير الطبري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

21- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، ط. دار الكتب الإسلامي - القاهرة، 1313 هـ.

22- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري.

23- التنصير مفهومه وأنشطته ووسائله وسبل مواجهته. د. علي بن إبراهيم النملة، ط. مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الثانية.

24- تنقيح الفتاوى الحامدية. محمد أمين بن عمر ابن عابدين.

25- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001 م. الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب.

26- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.

27- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر - بيروت، 1405 هـ.

28- الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط. ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

29- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد). سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط. المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا.

30- حاشية الرملي. لأبي العباس الرملي، (بدون بيانات).

31- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، ط. دار الفكر- بيروت، بلا طبعة.

32- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ط. دار الفكر - بيروت، 1412 هـ- تحقيق الشيخ يوسف محمد البقاعي.

33- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421 هـ- 2000 م.

34- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. دار الكتبة العلمية - بيروت، لبنان، 1419 هـ- 1999 م، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

35- حجة الله البالغة. شاه ولي الله الدهلوي، ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة، تحقيق سيد سابق.

36- حول تشكيل العقل المسلم. عماد الدين خليل، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي - فيرجينيا، الطبعة الخامسة، 1995 م.

37- الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط. دار الفكر - بيروت.

38- دلائل النبوة. البيهقي.

39- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. د. السعيد بو ركبة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1417 هـ – 1996 م.

40- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى. محب الدين الطبري، ط. دار الكتب المصرية – مصر.

41- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب – بيروت، 1994 م، تحقيق محمد حجي.

42- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، 1405، الطبعة الثانية.

43- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. نعمت عبد اللطيف مشهور، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م.

44- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط. دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

45- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1423 هـ – 2002 م، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

46- شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي، ط. المكتب الإسلامي – دمشق، 1403 هـ – 1983 م، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

47- الشرح الكبير. ابن قدامه المقدسي، عبد الرحمن بن محمد.

48- شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ، الطبعة الثانية.

49- شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن بطال، ط. مكتبة الرشد – السعودية، 1423 هـ- 2003 م، الطبعة الثانية، تحقيق ياسر إبراهيم.

50- شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

51- شرح مشكل الآثار. أبو جعفر الطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، 1408 هـ – 1987 م، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

52- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. عالم الكتب – بيروت، 1996، الطبعة الثانية.

53- شعب الإيمان. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1410، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

54- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

55- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين علي السبكي، ط. هجر للطباعة والنشر، 1413 هـ، الطبعة الثانية، تحقيق د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو.

56- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البصري، ط. دار صادر- بيروت.

57- طرح التثريب في شرح التقريب. أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت 2000 م، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر محمد علي.

58- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

59- عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي. د. طارق عبد الله، منشور في مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)، العدد (4)، السنة الثامنة، مايو 2008.

60- العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. دار ومكتبة الهلا، تحقيق د. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

61- غريب الحديث. إبراهيم بن اسحاق الحربي أبو إسحاق، ط. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1405 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العابد.

62- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. د. يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة – مصر، الطبعة الثالثة، 1413 هـ- 1992 م.

63- فتاوى السغدي. علي بن الحسين السغدي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، 1404 هـ – 1984 م، الطبعة الثانية، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

64- الفتاوى الكبرى الفقهية. ابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر.

65- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط. دار الفكر – بيروت، 1411 هـ – 1991 م.

66- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن تيمية الحراني، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن النجدي.

67- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة – بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

68- فتح المعين بشرح قرة العين. زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط. دار الفكر – بيروت.

69- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو يحيى، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1418 هـ، الطبعة الأولى.

70- الفروق. أحمد بن إدريس القرافي، ط .دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ- 1998 م، الطبعة الأولى، تحقيق خليل منصور.

71- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

72- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. مكتبة الرشد- الرياض، 1409 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.

73- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر- بيروت، 1402 هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

74- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي.

75- لسان العرب. محمد بن منظور الأفريقي، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

76- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، 1400 هـ.

77- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، 1400 هـ

78- المبسوط. شمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت.

79- المجتبى من السنن للنسائي. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986 م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

80- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ – 1990 م، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطار.

81- مسند الشافعي. محمد بن إدريس ابو عبد الله الشافعي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

82- مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي – بيروت 1403 هـ، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

83- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي- دمشق، 1961 م.

84- المعتصر من المختصر. يوسف بن موسى الحنفي، ط. عالم الكتب – بيروت.

85- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ط. مكتبة الزهراء – الموصل، 1404 هـ – 1983 م، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

86- معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق سيد كسروي.

87- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر – بيروت.

88- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط. دار الفكر – بيروت، 1405 هـ، الطبعة الأولى.

89- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. محمد عليش ط. دار الفكر – بيروت، 1409 هـ- 1989 م.

90- منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط. مؤسسة قرطبة، 1406 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

91- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، ط. دار المعرفة – بيروت.

92- المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط. دار الفكر – بيروت.

93- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط. دار الفكر – بيروت، 1398 هـ، الطبعة الثانية.

94- النكت والعيون. علي بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق السيد بن عبد المقصود.

95- نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف. د. مساعد إبراهيم الحديثي – الرياض، 1423 هـ.

96- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404 هـ – 1984 م.

97- الهداية شرح بداية المبتدى. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية.

98- الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط. دار السلام – القاهرة، 1417 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

99- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. د. منذر قحف، ط. دار الفكر، 2000 م، الطبعة الأولى.

100- الوقف والمجتمع. ليحيى محمود الساعاتي، ط. مؤسسة اليمامة الصحفية – الرياض، 1417 هـ.

101- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. د. سليم هاني منصور، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

102- موقع http://www.kuna.net.kw

103- موقع المركز الإسلامي في اليابان.

104- ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، بحث: الوقف مفهومه ومقاصده، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان www.al-islam.com

105- مقال أصل علاقة المسلمين بغيرهم، موقع رسالة الإسلام www.Islam Message.com

Muslims' Waqf on non-Muslims Its Rules and effects on Western Countries

Dr. Mubarak Jaza' Al- harbi

Porf. Assistant - head of the division of comparative Fiqh and shari'ah policy - Faculty shari'ah -University of Kuwait

This research deals with a study of Muslim's Waqf on non-Muslims its Rules and effects on western countries through showing intentions of Waqf in Islamic legislation. It also shows tolerance of Islam with non-Muslims and its mercy on them. It then shows divisions of non-Muslims and segments of protected and non-protected non-Muslims.

The researcher dealt with protected and non- protected non-Muslims - defined and undefined - relatives and non - relatives. Then Waqf on deserter of Islam and enemies who fight Muslims, defined and undefined. Then the Waqf on non - Muslims who enter into treaty with Muslims. He followed that with Waqf on non - Muslims temples and worship places like churches and chapels whether Waqf was on the place or the people practicing their worship rites on them. Then he showed the importance of Waqf in western countries for Muslims or non - Muslims. I finished the research by showing the effect of Muslim's Waqf on a non - Muslim and how it attracts non - Muslims to embrace Islam and to like Muslims. The conclusion contained the most important results reached through the research and the indices.